

## قرارات

### وزارة العدل

**قرار وزير العدل رقم ٢٩٦٧ لسنة ٢٠١٩**

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤  
بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون  
السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين أقسام مساحية يسرى  
عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : (الجيزة ،  
الفيوم ، بنى سويف ، المنيا، أسيوط ، سوهاج ، قنا ، أسوان ، الدقهلية ، البحيرة ،  
المنوفية ، الإسماعيلية ، الغربية ، دمياط ، كفر الشيخ) اعتباراً من ٢٠٠٥/١٢/١ ؛

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ١٦٠٩ لسنة ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٥ لسنة ٨٢٤٩ ،  
٩٧٤٨ ، ٢٠٠٧ لسنة ١١١٢٩ ، ٢٠٠٧ لسنة ٤٦١٥ ، ٢٠٠٦ لسنة ٩٧٠٩

لسنة ٢٠٠٨ ، ٢٠٠٨ لسنة ١١٢٣٩ ، ٢٠٠٩ لسنة ١٣٩٣٩ ، ٢٠٠٩ لسنة ١٢٩١٩ ،  
١٠٥٤٥ ، ٢٠١٣ لسنة ٩٤٣٠ ، ٢٠١١ لسنة ١١٢٢٦

لسنة ٢٠١٤ ، ٢٠١٤ لسنة ٩٧٠٠ ، ٢٠١٦ لسنة ١٠٧٣٢ ، ٢٠١٦ لسنة ١٠٩٧٣ ، ٢٠١٧ لسنة ١٠٩٧٣ ،  
٧٢٦٤ لسنة ٢٠١٨ ، ٢٠١٨ لسنة ٩٠٩٩ ، ٢٠١٨ لسنة ١١٩٠٢ ، ٢٠١٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن سريان

السجل العيني على جزيرة وراق الحضر اعتباراً من ٢٠١٩/٤/١٥ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٩/٤/١٤

وعلى ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل ؛

**قرار :**

**(المادة الأولى)**

يوجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على جزيرة وراق الحضر - محافظة الجيزة  
ال الصادر به القرار الوزارى رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ تبدأ من ٢٠١٩/٨/١٥

**(المادة الثانية)**

يتم قبول استمرارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العيني رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ على جزيرة وراق الحضر، وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ ٢٠١٩/٤/١٥

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره .

**(المادة الرابعة)**

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠١٩/٤/١٥

وزير العدل

**المستشار / محمد حسام عبد الرحيم**